رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى المجالس في تفسير المفصل - الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

]5482- 7174[أقرضت أخي ثم اعتبرتها هديةونسيت أن أخي قد حلف بالطلاق ألا يأخذه مني إلا قرضا فما العمل؟

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اقرضت اخي مبلغا من المال قدره خمسة الاف ريال وبعد مدة حلفت ان هذا المبلغ هدية لك فقال اخي انه مطلق ان اي مبلغ يأخذه مني فهو سلف. وان عليه ارجاعه - 00:00:00

وانا قد نسيت انه قد حلف بالطلاق قبل ذلك. فماذا يترتب عليه؟ تأخذه تأخذوه ولا يقع في الطلاق تأخذه واذا كنت لا تريده تتصدق به نعم. انت لافيا للطلب الله تعالى اعلم - 00:00:21